ضوابط تنظيم عمل مزوّدي خدمات الدفع الإلكتروني
المُرخَّصين للعمل بصفة مزوّد خدمة الحوالات الأجنبية الإلكترونية

المادة :١: التعاريف

1- البنك : البنك المركزي العراقي
2- شركة الدفع الإلكتروني: هي الشركة المُرخَّصة من البنك لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني للأموال.
3- الحوالات المالية الدولية: هي أيّة عملية تحويل مالي بوساطة الشركة باستخدام أدوات الدفع الإلكتروني، وبصرف النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو الشخص المحوَّل لهُ ذاته، شريطة أن تتمّ عملية الدفع أو التسلُّم بوسائل إلكترونية.
4- مزوّد خدمة الحوالات الأجنبية الإلكترونية: هو شركة الدفع الإلكتروني الحاصلة على موافقة البنك المركزي للعمل بصفة مزوّد خدمة حوالات أجنبية.
5- وكيل مزوّد خدمة الحوالات الأجنبية الإلكترونية: الكيانات المُرخَّصة من هذا البنك للتعاقد مع مزوّد خدمة الحوالات الأجنبية للعمل بصفة وكيل رئيس أو ثانوي.
6- الخدمة: خدمة الحوالات الأجنبية الصادرة والواردة والمُنفَّذة من خلال أنظمة الشركة.
7- أدوات الدفع: هي وسائل الدفع الإلكتروني التي يتم من خلالها تنفيذ الحوالات الأجنبية.
8- الزبون: هو الشخص الطبيعي.

المادة: ٢

يحقُّ لشركة الدفع إلكتروني المُرخَّصة (المساهمة) العمل بصفة مزوّد خدمة حوالات أجنبية إلكترونية دولية عن طريق أدوات الدفع الإلكتروني بعد الحصول على موافقة هذا البنك.

المادة: ٣

لغرض الحصول على موافقة هذا البنك للعمل بصفة مزوّد خدمة الحوالات الأجنبية الإلكترونية على وفق المادة (٢) يتطلب الآتي:

١- تقديم دراسة جدوى اقتصادية مفصّلة معزّزة بالكُلف التقديرية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (الأنظمة والبرامج التي سيتم اعتمادها في تقديم الخدمة، آلية تناقل الأموال والتسويات الدولية، طبيعة التعاقدات، إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وما يضمن تلبية الاحتياجات المالية والفنية والقانونية والتنظيمية على وفق الخطة للسنوات الثلاث المقبلة.
٢- زيادة رأس مال الشركة لما لا يقل عن (٥٠) مليار دينار مع وجوب مراعاة الآتي: -
أ- تقديم ما يثبت مصادر أموال هذه الزيادة مثبت بالوثائق والمعزّزات الخاصة بذلك.
ب- يتم إيداع مبلغ الزيادة لدى هذا البنك عن طريق إشعار نظام المدفوعات RTGS.
ت- يتم إطلاق مبلغ الزيادة على وفق الاحتياجات الشركة بعد تقديمها جدولًا مفصّلًا بأوجه استخدامها.
ث- تقديم خطاب ضمان بنسبة ١٥% من رأس المال الجديد على أن يكون صادرًا عن أحد المصارف ذات التصنيف العالي.
ج- تعديل عقد التأسيس على وفق الرأس المال الجديد وإضافة الخدمة فيه.
ح- للبنك طلب أيّة معلومات أُخرى لغرض التحقق من مصادر أموال الزبائن لغرض إطلاق المبالغ المطلوبة.

المادة : ٤

ا- الالتزام بتلبية جميع المتطلبات المنصوص عليها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ وبأيّة ضوابط وتعليمات بهذا الشأن، ونخص من هذه المتطلبات الآتي:

أ- إجراءات العناية الواجبة وبذل الجهد للتعرُّف على هوية الزبون والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المستمرة للعمليات.

ب- يُراعى في إجراءات التعرّف على هوية الزبون ما يأتي:

- الاسم الكامل له مع اسم الأُمّ الثلاثي، وجنسيته، وعنوان الإقامة الدائم، ونوع النشاط والغاية من علاقة العمل وطبيعتها، ورقم الهوية / (البطاقة الموحّدة إن وجدت)، وتاريخ الولادة ومكانها، ورقم الهاتف للعراقيين، وجواز السفر والإقامة النافذة لغير العراقيين.
- في حال تعامل شخص بالوكالة عن الزبون يجب على الشركة الحصول على نسخة مصدَّقة من كاتب العدل من هذه الوكالة، فضلًا عن التعرُّف على هوية الوكيل على وفق ما ورد في هذه المادة.

ت- وضع برامج تدريب مستمرة لتدريب المسؤولين والموظفين لدى الشركة على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى النحو الآتي:

- وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنويًا في الأقلّ لتدريب المسؤولين والموظفين على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب أن تشمل برامج التدريب الخاص بالشركة تدريبًا مستمرًّا لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيه على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونُظُم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.
- على الشركة إجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب وبانتظام، ودراسة هذه الاحتياجات، والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة والوظائف والمهام المطلوبة.

ث- التأكد من أنَّ الحوالات المالية الدولية كافةً تحتوي على معلومات طالب إصدار التحويل، والمستفيد الحقيقي من التحويل والغرض من التحويل، فضلًا عن طبيعة العلاقة ما بين المرسِل والمستفيد، ودولة التحويل، ومبلغ التحويل، وعملته، وقيمة العمولة المتفق عليها تبعًا لنوع التحويل.

ج- الالتزام بمقارنة الأسماء والحقول الواردة بضمن الحوالات المالية الدولية مع قوائم العقوبات الدولية والمحلية وتنفيذ الالتزامات الواردة بالقرارات الدولية ذات الصلة، والواجبة النفاذ، مع التأكيد على المسؤولية الكاملة للشركة.

ح- في حال عدم تمكُّن الشركة من استيفاء إجراءات العناية بشأن العميل، يتعيّن عليها عدم الدخول في أيّة علاقة معه، أو تنفيذ أيّة عملية لصالحه، وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها على وفق النماذج المحدّدة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خ- على الشركة طلب تحديث الوثائق والبيانات التي يتمّ الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة، ولا سيّما الزبائن المستمرين بالتحويل بصورة مستمرة، وفي الأقلّ كل سنة.

د- تلتزم الشركة بالإبلاغ عن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو حالات الاشتباه المحتملة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ذ- الاحتفاظ بجميع السجلات والبيانات والتقارير الخاصة بالحوالات المالية الدولية الصادرة والواردة وتكون جاهزة للتقديم في حال طلبها من هذا البنك لأغراض تدقيقية أو تنظيمية.

ر- إرسال تقارير أسبوعية وشهرية تتضمن المعلومات التي يطلبها هذا البنك.

ز- إرسال تقارير بالحوالات المشتبه بها على وفق السيناريوهات الواجب تحديدها من الشركة لاكتشاف هذا النوع من الحوالات.

س- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للخدمة المُقدَّمة، وتوثيق ذلك ضمن سياسة الشركة، وإعادة التقييم بشكل دوري أو في حال حدوث تغيّرات تستدعي ذلك، واتخاذ التدابير اللازمة لإدارة وتخفيف المخاطر والحدّ منها، ومراقبتها، وضبطها

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة

على نحو فاعل، بما في ذلك مخاطر العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والتكنلوجيا المستخدمة، وأنظمة التحويل وأدواته وقنواته التي تستخدمها الشركة في تقديم الخدمة.

المادة :٥

يحقُّ للكيانات المُرخَّصة من هذا البنك العمل بصفة وكيل رئيس أو ثانوي لمزوّد خدمة الحوالات الأجنبية، وهم:

- الوكلاء الرئيسون:
  - المصارف.
  - شركة الصرافة فئة (A).
  - شركات الدفع الإلكتروني.
- الوكلاء الثانويون:
  - المصارف
  - شركات الصرافة فئة (A، B).
  - شركات الدفع الإلكتروني.

المادة: ٦

1- أن يكون نظام التحويل الذي تعتمده الشركة في إجراء عمليات التحويل آمنًا، ويمتثل للمعايير الدولية لما لا يقل عن الآتي:
- ISO/IEC27001:2013
- DPA
- GDPR
- PCI-DSS Level 1
- ISO 27018 Personal Data Protection
- SSAE 16/SOC1
- SOC2 and SOC3
- FIPS United States Government Security Standards

2- على الشركة امتلاك خوادم أنظمة تقديم الخدمة وقواعد البيانات داخل العراق ووضع التقنيات اللازمة لإدارة البيانات مع مراعاة الحد الأدنى مما يأتي:

أ- استخدام قواعد بيانات ذات سعات تخزينية مناسبة، ومراجعة تلك السعات للنظر في مدى كفايتها، وزيادة السعات التخزينية كُلّما تطلب الأمر لذلك.

ب- القدرة على تخزين البيانات واسترجاعها بسرعة وكفاءة، وضمان توافرية هذه البيانات وتكامليتها وموثوقيتها.

ت- وضع ضوابط الحماية المناسبة لحماية قواعد البيانات من الوصول غير المُصرَّح به.

ث- التأكُّد من تشفير جميع البيانات الحسّاسة عند تناقلها وتخزينها.

ج- تحديد آلية حفظ البيانات وأماكن تخزينها ومعالجتها وتناقلها بما يتناسب وحسّاسية تلك البيانات.

ح- وضع إجراءات مُحكَمة لإتلاف البيانات الحسّاسة بما يشمل وسائط التخزين المستخدمة، وذلك عندما تنتفي الحاجة إلى وجودها، مع مراعاة المدّة القانونية للاحتفاظ بتلك البيانات.

خ- وضع الإجراءات المناسبة لمعالجة أخطاء إدارة البيانات ومشاكلها، ومراجعة مدى كفاية هذه الإجراءات بشكل مستمر.

3- على الشركة إخضاع البيانات (سواء المخزنة أم المتناقلة)، والنسخ الاحتياطية من هذه البيانات، ولا سيّما الحسّاسة منها إلى ضوابط التشفير المناسبة، مع الالتزام بالحد الأدنى ممّا يأتي:

أ- توظيف تقنيات تشفير ذات اعتمادية عالية لضمان سرية البيانات الحسّاسة، سواء كانت على مستوى البيانات الشخصية أم بيانات حركات التحويلات المالية، والبيانات الخاصة بالزبائن، وتلك التي يمكن الاحتفاظ بها عند طرف ثالث بالشكل الذي يضمن عدم إساءة استخدامها.

البنك المركزي العراقي

ب- وضع سياسات وإجراءات مفصّلة وتوثيقها، ومراجعتها بشكل دوري لتنظيم إدارة مفاتيح التشفير من حيث إنشاؤها وتخزينها واستخدامها وإيقاف وانتهاء صلاحيتها وتجديدها وأرشفتها ومراجعتها ومراقبتها.
ت- توظيف تجهيزات أمنية كافية وكفؤة، مثل الأجهزة الخاصة بتخزين مفاتيح التشفير (HSM) وغيرها من الأدوات والأنظمة المستخدمة لتشفير البيانات الحسّاسة للشركة في مرحلة تناقلها، وضمان إنشاء وإدارة المفاتيح السرية المستخدمة في التشفير بشكل آمن.
ث- أخذ نسخ احتياطية بشكل دوري لقواعد البيانات والمعلومات والبيانات كافةً، وإعدادات بيئة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات، والاحتفاظ بها في وسائط تخزين خاصة لحفظ النسخ بشكل منفصل عن مصدر هذه النسخ.
ج- توفير مستوى مناسب من الحماية المادية وغير المادية للنسخ الاحتياطية.
ح- فحص استرجاع النسخ الاحتياطية بما يتفق وإجراءات النسخ الاحتياطي المعتمدة لدى الشركة وتوثيق إجراءات ونتائج الاسترجاع.
خ- اختبار مدى كفاية وسائط التخزين وفاعليتها، وتلبيتها لمتطلبات الشركة في دعم عمليات الاسترجاع.
د- على الشركة وضع الإجراءات اللازمة لضمان عدم إجراء أيّ تعديل غير مُصرَّح به على نسخ البرامج المصدرية (Source Code)، وحفظها في أماكن آمنة ومخصّصة لها، وعلى وفق مستويات حماية مناسبة.
4- على الشركة التأكُّد من توافرية مكونات بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقليل نقاط الفشل الوحيدة التي يمكن أن تؤدي إلى تعطل العمل، وأن تحافظ على الأجهزة والبرمجيات والشبكات الاحتياطية اللازمة لاستعادة العمل بسرعة.
5- على الشركة العمل على تحقيق مبدأ تعدُّد قنوات الاتصال ما بين الأطراف المختلفة، وأن تكون القنوات المختلفة مُقدَّمة من مزوّدي خدمة اتصال مختلفين؛ لتجنُّب مخاطر التعامل مع مزوّد خدمة واحد.
6- على الشركة الاحتفاظ بالبيانات التاريخية لجميع المعاملات التي تمّت بوساطة أنظمتها الإلكترونية، مع توفير إمكانية استرجاعها عند الطلب على أن يتوافر في هذه البيانات ما يدلّ على منشأ السجل وتاريخ حفظ هذه البيانات ووقته.
7- على الشركة الاحتفاظ بجميع سجلات التدقيق، وسجلات الأحداث التشغيلية والأمنية لمكوّنات بيئة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات لمدة لا تقل عن (٥) سنوات، مع مراعاة ما يأتي:
أ- توفير آلية لإدارة السجلات وتحليلها ومراقبتها بشكل مستمر.
ب- توفير الحماية اللازمة للسجلات لضمان توافريتها وتكامليتها، وحماية السجلات من عمليات التغيير والضياع والتدمير والتخريب والتزوير من جميع المستخدمين بصلاحياتهم كافةً، ولا سيّما مديري الأنظمة (System Administrators).

المادة : ٧

1- توفير الآليات والإجراءات والضوابط الداخلية التي من شأنها مراقبة حجم التعاملات المُنفَّذة في إطار هذه الخدمة وإدارتها بضمن سقوف محدّدة يحدّدها هذا البنك، تراعي درجة مخاطر التعامل، ودرجة مخاطر كل عميل، وتنسجم والتشريعات الصادرة بهذا الشأن.
2- يجب أن تُقدَّم خدمة الحوالات الأجنبية باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية فقط.

المادة :٨

تنظيم جميع التعاقدات والاتفاقيات لتقديم الخدمة على وفق ما جاء في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ وتعليمات وكلاء مزوّدي خدمة الحوالات الأجنبية، أو أيّة تعليمات أو ضوابط صادرة، أو ستصدر مستقبلًا بهذا الشأن.

البنك المركزي العراقي
مؤسسات الإدارة

المادة :٩

1- استحصال موافقة هذا البنك المسبقة، وإعلامه بالطريقة التي سيتمُّ تقديم الخدمة فيها قبل المباشرة باستحصال الموافقات اللازمة من الدول الأجنبية التي تنوي الشركة العمل فيها، على أن تراعي الشركة عدم العمل في الدول ذات المخاطر العالية.
2- إعلام هذا البنك بمصرف التسوية الذي سيتمُّ من خلاله إجراء التسويات المالية الدولية للتحويلات المُنفَّذة من خلال أنظمة الشركة، على أن تراعي التعامل مع المصارف الرصينة، والمنخفضة المخاطر، وذات التصنيفات العالية، في داخل وخارج العراق.
3- إعلام البنك المركزي قبل (١٠) أيّام في الأقلّ قبل تاريخ الانطلاق الفعلي للخدمة على البيئة الحية، على أن يتضمن كتاب الإعلام نتائج الفحوصات التجريبية التي تمّ تنفيذها للخدمة، وللبنك خلال تلك المدّة إلزام الشركة بعدم إطلاق الخدمة على البيئة الحية إلى حين قيامها بمعالجة أيّة ملحوظات، أو أوجه قصور تمّ رصدها.

المادة :١٠

1- يجب على الشركة تحديد الآليات المناسبة والسهلة الوصول لمعالجة شكوى الزبائن فيما يتعلق بالخدمة المُقدَّمة، وضمان معالجتها بأسرع وقت ممكن.
2- على الشركة استيفاء العمولات عن عمليات التحويل الصادرة أو الواردة داخل العراق بالدينار العراقي حصرًا، واعتماد أسعار الصرف الرسمية للعملات الأجنبية في حال معادلتها مع الدينار العراقي.
3- أيّة إجراءات أو تدابير أُخرى من شأنها حماية الزبائن وحقوقهم على وفق الضوابط والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.
4- إرسال البيانات الخاصة بعملية التحويل مع البيانات المالية الفصلية والختامية التي تُقدَّم لهذا البنك، وبشكل واضح ومعزّز بالوثائق اللازمة.

المادة :١١

1- للبنك طلب أيّة معلومات أو وثائق أو معزّزات أو أيّة إجراءات يراها مناسبة قبل الموافقة على تقديم خدمة مزوّد خدمة الحوالات المالية الدولية وبعدها، عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.
2- للبنك الحقُّ باتخاذ جميع الإجراءات القانونية في حالة إساءة استخدام الخدمة داخل العراق وخارجه، وتعريض سمعة هذا البنك والدولة العراقية للإساءة في الدول الأجنبية التي ستُقدَّم فيها الخدمة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:
أ- إدانة الشركة في دولة أجنبية بقضايا تتعلّق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ب- المخالفات الجسيمة للتعليمات والضوابط الخاصة بالدولة الأجنبية التي سيتمُّ تقديم الخدمة فيها.

3- أن تتعهّد الشركة خطيًّا لهذا البنك بما يأتي:
أ- عدم إساءة استخدام الموافقة الممنوحة لتقديم خدمة التحويل الدولي عِبرَ وسائل الدفع الإلكتروني في العراق وخارج العراق.
ب- تزويد هذا البنك، وفي أيّ وقت من الأوقات، بأية معلومات أو بيانات تتعلّق بأعمالها وأوجه نشاط التحويل الدولي، وأيّة أُمور أُخرى يطلبها البنك.
ت- تحمُّل جميع الإجراءات القانونية التي سيتخذها هذا البنك في حال مخالفتها لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة.
4- للبنك سحب الموافقة الممنوحة للشركة في حال عدم تقديم الخدمة خلال مدّة (٦) أشهر، وبالإمكان تمديد المدّة (٦) أشهر أُخرى عند تقديم الشركة للأسباب المسوّغة لعدم تقديمها خلال المدّة الأُولى.

المادة:١٢

تُعدُّ هذه الضوابط نافذةً ابتداءً من تاريخ تصديق مجلس إدارة هذا البنك عليها، وتكون قابلة للتعديل والتحديث بحسب صلاحيات المجلس، وبحسب المتغيّرات وحاجة السوق العراقية.